الفصل الثاني عشر

فقه تعامل رجال الأعمال
مع غير المسلمين

◆ - **استهلال :**

رجل الأعمال المسلم له الأولوية الكاملة للتعامل مع أخيه المسلم، فهو الأولى بالولاء والرعاية والاهتمام والتعامل والنصر.. ودليل ذلك من الكتاب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾**﴾ [المائدة] وقوله عز وجل: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾**﴾ [المائدة] ، والدليل من السنة النبوية المطهرة قول الرسول ﷺ : **"المؤمن للمؤمن كالبنيان؛ يشد بعضه بعضًا"** (رواه البخاري ومسلم)، وقوله ﷺ : **"المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا** -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- **بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"** (رواه مسلم).

ولقد خلص الفقهاء من الأدلة السابقة إلى إعطاء الأولوية للمسلم في مجال المعاملات الاقتصادية والمالية محليًّا وعالميًّا، وذلك لشد أزرهم ونصرتهم ولاسيما في ظل الحرب الاقتصادية الطاحنة بين أهل الحق وأهل الباطل، ومن أقوال العلماء في هذا المجال: "احرص يا أخي على أن تضع مالك في يد أخ مسلم"، ولا يعني ما سبق أن الشريعة تحرم التعامل مع غير المسلم، بل تجيز ذلك على النحو الذي سوف نبينه في البنود التالية.

◆ - الضوابط الشرعية لتعامل رجل الأعمال المسلم مع غير المسلم المسالم:

يعيش المسلمون مع غير المسلمين في مجتمع واحد، ويطلق عليهم المواطنون سواء كان المسلمون أقلية أو أكثرية، ولم تحرم الشريعة الإسلامية التعامل مع غير المسلم في ظل دار السلام، ولهذا أدلته من القرآن والسنة والفقه، فمن الكتاب، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة] ، فتشير هذه الآية الكريمة إلى أنه لا حرج من التعامل مع غير المسلمين الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يخرجوهم من ديارهم، والدليل من السنة النبوية الشريفة، أنه قد ثبت في الصحاح ما رواه أنس أن رسول الله ﷺ : **"رهن درعًا عند يهودي بالمدينة وأخذ منه شعيرًا لأهله"** (رواه البخاري)، وعن عائشة ل قالت: "إن رسول

الله توفي ودرعه مرهونة عند يهودي" (متفق عليه)، ويقول الفقهاء: إنه ثبت أن المسلمين قد تعاملوا مع غير المسلمين المسالمين لما في ذلك من منافع.

ومن أهم الضوابط الشرعية التي تنظم التعامل مع غير المسلمين المسالمين ما يلي:

* أن يكون التعامل في مجال الحلال والطيبات.
* الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومنها: العدل، وعدم الظلم، والوفاء بالعهود والعقود، والأمانة، والصدق، والتسامح، والتيسير، والإحسان.
* الالتزام بفقه الأولويات الإسلامية؛ الضروريات فالحاجيات.
* عدم الاعتداء على أموال غير المسلمين، فأموالهم وأعراضهم ودماءهم مصونة بحقها.
* عدم الإضرار بالمسلمين وإضعافهم، فلا ضرر ولا ضرار.
* عدم تقوية الدول المعادية للمسلمين.
* المعاملة بالمثل في إطار العدل والمشروعية.

وفى إطار هذه الضوابط يكون تعامل المسلم مع غير المسلم المسالم مثل تعامل المسلم مع المسلم، وتطبق القاعدة: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"، بشرط المعاملة بالمثل.

◆ -الضوابط الشرعية لتعامل رجل الأعمال المسلم مع غير المسلم المحارب:

للمسلمين أعداء كثيرون منهم غير المسلم الكتابي مثل اليهودي والنصراني، ومنهم غير الكتابي مثل الوثنيون وعبدة الأصنام والملحدين..، ولقد حرمت الشريعة الإسلامية التعامل مع هؤلاء الأعداء، فلا يجوز موالاتهم أو تأييدهم مهما كان الدافع والحافز والمصلحة، ومن يظن غير ذلك فهو خاطئ، ولهذا الحكم أدلته من القرآن والسنة، فمن القرآن يقول الله عز وجل: ﴿ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَـٰرِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ ۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَـٰدِمِينَ ﴿٥٢﴾ ﴾ [المائدة] ، ولقد نهانا الله عز وجل من التعامل مع الكافرين المشركين، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة] ، ولقد ورد بالسنة النبوية العديد من الأحاديث التي تحرم التعامل مع العدو المحارب أو نصرته أو تأييده على ظلم المسلمين، فقال رسول الله ﷺ : **"من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم أنه ظالم، فقد خرج من الإسلام"** (أحمد والطبراني) ونهى رسول الله ﷺ عن مقاطعة المسلم فقال: **"لا تقاطعوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث"** (متفق عليه).

ولقد أجمع الفقهاء على أن بيع السلاح لأهل الحرب حرام، فقال النووي: "وأما بيع السلاح لأهل الحرب فحرام بالإجماع"، وهذا الحكم يجري في كل ما يعين العدو على قتالنا وسلبنا ديارنا وأموالنا، وليست الأسلحة التي يقاتلنا بها العدو هي المدفع والطائرة والصاروخ والقنبلة فقط، فقد يقاتلنا بالطعام والشراب والتكنولوجيا والمياه وغيرها لتضييق الخناق على المسلمين، بل ويحتكرون السلع الرئيسية والضرورية للمجتمع لإلحاق الضرر والفاقة بالمسلمين.

وخلاصة القول أن الشريعة الإسلامية تحرم التعامل مع غير المسلمين الأعداء المحاربين ومن يوالونهم إلا عند الضرورة القصوى، ولهذا ضوابط وأحكام.

◆ -فقه أولويات معاملات رجال الأعمال مع غير المسلمين :

في ضوء فقه الأولويات الإسلامية وفي وضوء فقه التعامل مع غير المسلمين على النحو السابق بيانه ، يمكن أن نرتب سلم أولويات التعامل مع المسلمين ومع غير المسلمين على النحو التالي :

- **المرتبة الأولى:** تكون أولوية التعامل مع المسلم القريب الجار، لأن هذا يحقق المقاصد الآتية: صلة الرحم، وصلة الأخوة، وحق الجوار، وحق الأولى بالمعاملة ، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾** ﴾ [البقرة].

- **المرتبة الثانية:** التعامل مع المسلم عمومًا، لأن هذا يحقق صلة الأخوة في الله، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ** ﴾ [التوبة:٧١] ، وقوله عز وجل: ﴿ **وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿٧٣﴾** ﴾ [الأنفال] ، وقول الرسول ﷺ : **"مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"** (رواه مسلم).

- **المرتبة الثالثة :** التعامل مع غير المسلمين من أهل الوطن، فليس هناك من مانع شرعي من التعامل مع غير المسلمين من المواطنين، فهم شركاء في هذا الوطن، والتعامل معهم يحقق العديد من المقاصد الطيبة منها: بيان سماحة الإسلام وعدم التعصب والمحافظة على وحدة الوطن **"فلهم ما لنا وعليهم ما علينا"**، ودليل ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾** ﴾ [البقرة] ، قوله عز وجل: ﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾** ﴾ [الممتحنة].

- **المرتبة الرابعة :** التعامل مع المسالمين من غير المسلمين من غير أهل الوطن وذلك في حالة الضرورة والحاجة، فليس هناك من مانع شرعي للتعامل معهم، ولاسيما عندما لا يجد المسلم ضرورياته وحاجياته عند المواطنين،

ودليل ذلك ما سبق الإشارة إليه في الفقرة السابقة، ولقد انتشر الإسلام في بداية عهده في كثير من بلدان العالم عن طريق التجار المسلمين الذين كانوا يسافرون للتجارة في أفريقيا وفى دول شرق آسيا ويتعاملون مع غير المسلمين المسالمين.

- **المرتبة الخامسة :** لا يكون التعامل مع غير المسلمين الأعداء المحاربين إلا عند الضرورة القصوى، ويكون في هذا التعامل نفع للمسلمين، وإخراجهم من الهلكة أو المشقة التي تنزل درجة الضرورة، كما هو الحال في شراء الدواء وإجراء العمليات الجراحية واستيراد التكنولوجيا أو نحو ذلك..

وخلاصة القول: لقد استنبط فقهاء المسلمين من فقه الأولويات وفقه التعامل مع غير المسلمين مجموعة من الضوابط الشرعية التي توضح مراتب التعامل، وفي كل الأحوال يجب الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية للمعاملات، والضرورة تقاس بقدرها، ولا توجد ضرورة في الكماليات والترفه والتنزه والتيسير، ولكن الضرورة هي التي تؤدي إلى الهلاك والمشقة، وأن تكون قد سدت أبواب الحلال، وأن تكون قائمة فعلًا وليست متوقعة، ولا تعدي ولا توسع في الضرورة.

◆ - أدلة وجوب أولوية التعامل مع السلع الوطنية:

سبق أن أوضحنا أن المواطن المسلم وغير المسلم يواجه في وطنه سلعًا أجنبية ذات جودة عالية وسعرٍ منخفض، فيقبل المواطنون عليها ويتركون السلع الوطنية، ويبررون هذا السلوك بحجج واهية، متجاهلين الولاء

الوطني، وهذا السلوك غير سليم؛ لأنه يؤدي إلى أضرار شتى بالوطن، منها على سبيل المثال:

- دعم المنتجات الأجنبية بدون ضرورة شرعية.
- إضعاف القوة التنافسية للمنتجات الوطنية.
- عدم دعم المنتجات الوطنية لتُطور وتُجود وتُحسن بسبب عدم الإقبال عليها.
- دعم اقتصاديات الدول الأجنبية، وإضعاف الاقتصاد الوطني.
- إضعاف الخبرة الوطنية وعدم تنميتها.

وتأسيسًا على ما سبق نستنبط أنه لا يجوز التعامل مع السلع والخدمات الأجنبية وترك السلع الوطنية البديلة إلا إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك، **ومن أمثلة ذلك ما يلي:**

- الاستعانة بخبير أجنبي في مجال معين ولا يوجد في الوطن مثله، وهذا ما فعله رسول الله ﷺ عندما استأجر عبد الله بن أريقط في الهجرة.
- لا يوجد بديل للسلعة أو التكنولوجيا الأجنبية من الإنتاج الوطني، ومتى وجد البديل الوطني فلا حاجة للتعامل مع المنتجات الأجنبية.

◆ - الخلاصة :

يحكم المعاملات الاقتصادية مع غير المسلمين مجموعة من الضوابط الشرعية والأسس الاقتصادية الإسلامية، والتي تدور حول جواز التعامل مع

غير المسلمين المسالمين ، وتحريم التعامل مع غير المسلمين في دار الحرب إلا عند الضرورة المعتبرة شرعًا .

* * *

obeikandl.com